

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

21 - كتاب البيوع

الدرس الخامس عشر: من كتاب البيوع من صحيح الإمام مسلم

21 كتاب البيوع

13 - باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع

53 - (1536) حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر، ج وحدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: «نهى - أو نهانا - رسول

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَطِيبَ»

54 - (1536) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحَهُ»

55 - (1537) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهْتَبِ، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ، فَقَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ، أَوْ يُوَكَّلَ، وَحَتَّى يوزنَ»، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا يوزنُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يَحْزُرَ

56 - (1538) حَدَّثَنِي أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبْتَاغُوا الثَّمَارَ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا»

57 - (1534) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ نَهِيرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهَا، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزَّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحَهُ، وَعَنِ بَيْعِ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ»

(1539) - قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا»، زَادَ ابْنُ نَهِيرٍ فِي رِوَايَتِهِ: أَنَّ تَبَاغَ

58 - (1538) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ، وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيْبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبْتَاغُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحَهُ، وَلَا تَبْتَاغُوا الثَّمَرَ بِالثَّمْرِ»، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَحَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ سِوَاءَ

ليلة الخميس 11 شوال 1443 هجرية

مسجد إبراهيم __ شحوح __ سيئون